

فتح المعين بشرح قررة العين

وقيس بالمذكورات غيرها مما يشاركها في المعنى ولما يظهر للنساء غالبا كولادة وحيض
وبكارة وثيابة ورضاع وعيب امرأة تحت ثيابها أربع من النساء أو رجلان أو رجل وامرأتان
لما روى ابن أبي شيبة عن الزهري مضت السنة بأنه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه
غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بذلك غيره ولا يثبت ذلك برجل ويمين وسئل بعض أصحابنا
عما إذا شهد رجلان أن فلانا بلغ عمره ست عشرة سنة فشهدت أربع نسوة أن فلانة يتيمة ولدت
شهر مولده أو قبله